لجنة العفو العام

وزارة العدل

قرار رقم (٤٩٠)
صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة
من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي **سليم احمد حمد الزبون** لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجزائية رقم (٢٠١٥/٢٨) لدى **محكمة الشرطة** بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعـــت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطـــلاع على ملف القضية الجزائية رقم (٢٠١٥/٢٨) لدى محكمة الشرطة نجد أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٠ بجرم :-

١- جناية السرقة الموصوفة وفقاً لاحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات والحكم عليه بوضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات محسوبة له مدة التوقيف وتخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

٢- جنحة السرقة وفقاً لاحكام المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة سنة واحدة محسوبة له مدة التوقيف .

٣- انتحال الصفات وفقاً لاحكام المادة (١/٢٠٢/ب) من قانون العقوبات الحكم عليه بالحبس مدة شهرين محسوبة له مدة التوقيف .

٤- مخالفة الاوامر والتعليمات المتمثلة بعدم المحافظة على كرامة وظيفته وسلوكه مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب لها وفقاً لاحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الامن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) من ذات القانون الحكم عليه بالحبس مدة شهرين مسحوبة له مدة التوقيف .

دغم العقوبات وتنفيذ العقوبة الاشد لتصبح الحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المرقتة لمدة سنتين ونصف محسوبة له مدة التوقيف .

بالتدقيق تجد اللجنة بان جنحة السرقة وفقاً لاحكام المادة (١/٤٠٦/ب) من قانون العقوبات وجنحة انتحال الصفات وفقاً لاحكام المادة (١/٢٠٢/ب) من قانون العقوبات وجنحة مخالفة الاوامر مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

أما بالنسبة لجناية السرقة خلافاً للمادة (١/٤٠١/ب) من قانون العقوبات وحيث ان المشتكي عصام ممدوح سعد محمد /مصري الجنسية قد قام باسقاط حقه الشخصي على ضوء ما ورد في كتاب الادعاء العام/ مديرية شرطة جنوب عمان رقم ١/٢٧ م/٢٠١٤/جنوب عمان /١٦٦٧ تاريخ ٢٠١٤/١٠/١٢ والمشتكي محمد علي محمد ابراهيم قد اسقط حقه الشخصي امام هيئة التحقيق بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٣٠ وحيث ان المستدعي غير مكرراً لجنايات السرقات .

وعليه اعتبار العقوبة المحكوم بها المستدعي **سليم احمد حمد الزبون** موضوع الطلب مشمولة بقانون العفو العام رقم (٥) لسنة ٢٠١٩ لذا نقرر اجابة الطلب .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٠

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة استئنـاف عمان** **القاضي د. حسن العبداللات**	**عضـــو** **رئيس النيابـة العامـة** **القاضي "محمد سعيد" الشريده**	**رئيس اللجنـــة** **رئيس محكمـة التمييـز** **القاضـي محمد الغـزو**

عضـــو **النائـب العـام** **لـدى محكمة أمـن الدولة** **القاضـي العميد حازم المجالي**	**عضـــو** **النائب العام** **لـدى محكمـة الجنايات الكبرى** **القاضي احسان السلامات**